



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية العلوم القانونية والإدارية

عنوان المذكرة :

## دور المراقب المالي في الرقابة على الميزانية العامة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الإدارة والمالية

إشراف الأستاذ: د/ بن ويس أحمد      إعداد الطالب: الشاوي بن عزوز ■

### لجنة المناقشة

- د/ صدارة محمد ..... رئيس
- د/ بن ويس أحمد ..... مشرف ومقرر
- د/ بشـار رشـيد ..... عضـو مناقـش

السنة الجامعية : 2016-2017

# الأخفاء

نشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام عملي هذا  
وأهدى ثمرة جهدي المتواضع إلى تاج رأسي التي رسمت مستقبلي في واحة كفها إلى من  
أثلجت صدري بدعواتها إلى من تاه اللسان عن ذكر فضلها "أمِي" الحبيبة حفظها الله  
والى الذي أوصلني إلى قمة النجاح وملاء طريقى بالنصح وأوسع سماء بالثقة "أبِي"  
العزيز خفظه الله

إلى من يسري في عروقهم دمي وكانوا سندًا في حياتي إخوتي  
إلى من أحبتهم نفسي واختارتهم رفقاء دربي وجمعوني بهم القدر  
والى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي  
إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي وحصاد عنائي .  
إلى كل من أعرف من قريب أو من بعيد

الشاوي بن عزوز

# الشّكّر وعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووقفنا إلى إنجاز هذا العمل

نوجه جزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من عبيد على إنجاز

هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات .

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : د/ بن ويس أحمد الذي لم يبخ علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه المذكرة

### ملخص الدراسة

تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية في تسخير ورشيد النفقات العمومية حيث أصبحت جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة احتياجات العمدة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العامة ، فلابد من الدولة حد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابة قائمة عليها من أجل إتباع مختلف المراحل التنفيذ .  
بهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة ولـي أسلط الجانب النظري إلى الواقع فقد اتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي وهو المرقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبليـة لأنـه يقوم بـمراقبة النفقة قبل مـشروعـتها في التنفيـذ وسـهر عـلـى عدم وجود تـلاعـب فيـ الجـانـب المـالـي وكذلك لـه الرـخـص بـإـعـطـاء تـأشـيرـة لـبدـء مرـحـلة تنـفيـذ النفـقـات .

أضحت النفقات العامة أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات ، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة ، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد ، وسعياً وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم .

لقد حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات الازمة لوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها طبقاً لمقتضيات المذهب الاقتصادي الحر ، ولهذا لم يكن هناك مبرر حينذاك لتحصيل الإيرادات العامة ، سوى التمكن من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة الأفراد وبالتالي فالدولة في ظل النظرية التقليدية ، تقدس مبدأ توازن الميزانية ولا تسمح بتحصيل إيرادات إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة ، ومع تطور الأحداث لم تصبح الدولة مجرد حارسة للأفراد كما كانت ، وإنما أخذت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي القومي وفي الحياة الاجتماعية ، فزادت أهمية الإنفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المتعددة .

تهدف إلى تحقيقه، والمتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية وتحقق من الشرعية المالية للالتزامات للنفقات العمومية. كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل وبعد الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف. وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

- كيف تساهم الرقابة المالية في تسخير النفقات العمومية؟
- من خلال هذا التساؤل الجوهرى يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:
  - ما المقصود بالميزانية العمومية ومراحل تحضيرها؟.
  - ما هو مفهوم النفقة العمومية؟ وما هي تقسماتها؟.
  - ما المقصود بالرقابة المالية؟.
- ما هو دور الأجهزة الرقابية المكلفة على تسيري وترشيد النفقات العمومية؟.

## **الفصل الأول**

### **تمهيد الفصل**

يسلط هذا الفصل الضوء على عموميات الميزانية العامة التي تشمل كل من النفقات العمومية وكذلك الإيرادات ولا بد قبل التطرق إلى النفقات العمومية يجب إلقاء نظرة على الميزانية العامة.

حيث تعتبر الميزانية العامة على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المالية، ومع زيادة الحاجات العامة للمجتمع بدأ الاتجاه والاهتمام أكثر الجانب النفقات العمومية باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور والمهام التي تقوم به في مختلف المجالات وتعكس كافة الجوانب الأنشطة وتبني كافة البرامج الحكومية.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث :

**المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة .**

**المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية .**

**المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية .**

### أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا هذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- إدراكنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العامل حن ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أصبحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما يف ذلك الاقتصاديات المتقدمة.

الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب النفقات العامة وكيفية الرقابة عليها.

أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية الاقتصاد العمومي وتسيري مالية الدولة ومهام المراقبة المالية كإدارة تابعة لوزارة المالية.

### أهمية الموضوع:

- تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

نصبو من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكيد من توجيهه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة. أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى:

الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر.

المُساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير خاصة بعد المستجدات الأخيرة التي طرأت على سوق النفط والتى أثرت على أسعار برميل النفط وهو ما وضع السلطات العمومية في الجزائر أمام تحدي كبير لمواجهة هذه الظروف من خلال ضبط الإنفاق العام مع المحافظة على تنفيذ الخطة الاقتصادية المسطرة وبالتالي تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

#### الدراسات السابقة:

ووجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن ليس بشكل مستقل أو بصورة مفصلة ومتکاملة، وان كانت بعض مفردات هذا الموضوع.

- دراسة بريش محمد عبد المنعم تحت عنوان الرقابة المالية على النفقات العمومية سنة 2014 - 2015

حيث أتت هذه الدراسة على التعرف الميزانية العامة للدولة وطرق تحضيرها وكيفية تنفيذها على الواقع المعاش و كذلك تطرق إلى معرفة النفقة العامة وغرضها وطرق الرقابة عليها وغاية التي تسعى إلى تحقيقها. بحيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى نتائج التالية : أن الدولة تحاول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية يف إطار القوانين واللوائح والتعليمات الحارى العمل هبا ، وهذا ما استنتجته من تلك العمليات السابقة واللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة ف ي مختلف مراحل التنفيذ لتكتشف الأخطاء وتوضح أسبابها الرئيسية لضمان عدم تكرارها مستقبل دون أن تخلى بالسري الحسن لمصالح المراقبة ويمكن القول أن فعالية الرقابة تكمن يف خضوع كل هيئة أو عضو لمسؤولية مديره أو رئيسه .

- دراسة شريفى عبri و شريفى محمد الشريف تحت عنوان الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سنة 2013 - 2014

حيث تطرقت على القانون المالية و ميزانية المؤسسات العمومية و كيفية تنفيذها و تحضيرها و إعدادها و ذلك بهدف على القيام الرقابة على الأموال العامة لضمان اقتصاد كانت نتائج هذه الدراسة في: الرقابة المالية هي تلك الفحوصات و التدقیقات التي تجري على عمل أعون التنفيذ و التي تهدف إلى ضمان سالمية التصرفات المالية و الكشف على الانحرافات و التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية. إلى تنفذ أي نفقة ممل يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، و متنح التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ الإيداع الملف و كذلك يمكن الأمر بالصرف أن يصدر تغاضي للمراقب المالي إذا رفض هيئة للتأشير على بطاقة الالتزام .

**- صعوبات الدراسة:**

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يتمثل أهمها في:

قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع حيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة، أما الكتب المتعلقة بالمالية العامة في الجزائر فهي معدودة.

عدم استيفاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث نظراً لضيق الوقت وظروف إجراء الدراسة الميدانية.

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيدها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات السابقة ، يقسم هذا العمل إلى فصلين ( الفصل الأول ) و(الفصل الثاني) وهما يدرسان حالة النظرية للموضوع .

**- الفصل الأول: ماهية الميزانية العامة.**

**- الفصل الثاني : الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي .**

**الإشكالية :**

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية :

كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية ؟

- من خلال التساؤل الجوهرى مكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالميزانية العمومية ومراحل تحضيرها ؟
- ما مفهوم النفقة العمومية ؟ وما هي تقسماتها ؟
- ما المقصود بالرقابة المالية ؟
- ما هو دور الأجهزة المكلفة على تسيير النفقات العمومية ؟

**طريقة تقسيم الموضوع :**

**الفصل الأول : ماهية الميزانية العامة.**

وقد قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاثة مباحث

**المبحث الأول: مفاهيم حول الميزانية العامة**

**وفي المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية**

**وفي المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية**

**الفصل الثاني : الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي**

**المبحث الأول: عموميات الرقابة المالية**

**وفي المبحث الثاني: مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية**

**وفي المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية**

# **الفصل الأول**

**ماهية الميزانية العامة**

## الفصل الأول

### المبحث الأول : مفاهيم حول الميزانية العامة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة الميزانية العامة وكذلك تعريفها ومبادئها التي تتكون من المبدأ السنوية والتخصص والتوازن والوحدة وكذلك في الأخير نتحدث على إعداد الميزانية وكيفية تحضيرها.

### المطلب الأول : نشأة الميزانية العامة للدولة وتعريفها

#### الفرع الأول : نشأة الميزانية:

يرجع نشأة الميزانية يف النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688م، ثم انتشر نظام الميزانية في العامل ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789م، وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام، وهذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها مدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر وكانت الميزانية في الدول الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة، أما الغنائم فتوضع في بيت المال يوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسيع موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج وخرزينة الصدقات<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : تعريف الميزانية العامة :

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنه اعبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

1- علي زغدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

تعتبر الميزانية العامة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لأشباع الحاجات العامة، والإيرادات الازمة لتعطية هذه النفقات عن فهرة مقبلة عادة ما تكون سنة<sup>1</sup> من خلال التعاريف السابقة نجد أما المشرع الجزائري فقد عرف الميزانية العامة وذالك حسب المادة 3 من 21 — 90 المتطرق بالمحاسبة العمومية بأنها : الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسخير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها<sup>1</sup> كما عرفها حسب القانون 18 — 84 المتضمن قوانين المالية بأنها : وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنوياً النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسرى الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : عناصر الميزانية العامة :

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر والأركان، وتمثل فيما يلي :

1- الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابلها من إيرادات لتعطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع.

2- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدّها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون.

3- تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الخاتمي، المتعلق بالسنة المنصرمة.

#### المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العمومية<sup>2</sup>

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصفتها تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عدداً من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة.

1- علي زغدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

2- محمد عباس محززي، قتعهدت امة سة، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، بن عكوف، الجزائر، 2003، ص: 383.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

#### الفرع الرابع - مبدأ وحدة الموازنة :

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها لأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية

ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة.<sup>1</sup>

وهناك استثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية من بينها:

أولا - الميزانيات الملحة : إذ تجيز المادة 44 من القانون 84/18 المتعلقة بقوانين المالية الجوع للميزانيات الملحة لكن بنفس القواعد المقررة لإقرار الميزانية موافقة البرلمان.

ثانيا- الميزانيات غير العادية : (الاستثنائية) لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف استثنائية لميزانية الاستثنائية غالبا ما تقول بمصادر استثنائية كالظروف.

ثالثا- الميزانية المستقلة : إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنية الممتعة بالاستقلال الإداري سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية إلى أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إلا مل يتوح باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وإن المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر لك على ميزانية الدولة<sup>2</sup>

رابعا- حسابات الخزينة : تتمثل وظيفة الخزينة في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية والتنسيق بين هاتين العمليتين غري أن التنسيق ليس أمرا سه لا لك أن الخزينة قد تحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282،

2- محمد عباس حمزى، مرجع سبق ذكره، ص: 800.

### الفرع الخامس - مبدأ توازن الميزانية العامة :

أقرت النظرية التقليدية التوازن السنوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق، واعتبرت أن أحسن الإدارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الميزانية، من جهة، والرغبة في تفادي مخاطر العجز في الميزانية وما قد يترتب على تغطيته من أثر تضخيمي، أو فائض لا تستطيع الدولة التصرف به من جهة أخرى، كان مبدأ التوازن في الجزائر مرتبطة بالمخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المادة 8 من القانون 8 جويلية 1999 وذلك نظرا للتوجه الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجه الدولة.

قانون المالية إذ يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومتى تبلغها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في هذه المخططات، إلا أنه مع المنعرج الاقتصادي في سنة 1999 أصبح توازن الميزانية الدولة يأخذ بعين الاعتبار مبدأ اقتصاد السوق ومبدأ نفقات رأس المال، ويعتبر هذا المبدأ عنصرا من العناصر الهامة لسياسة الاقتصاد والمالية في الجزائر، فميزانيات الدولة تقتصر فقط على لكر الطرق والوسائل التي تضمن هذا التوازن. لكن توازن الميزانية المحض يدل على اللاقمة الموجودة بني رصيد الموارد النهائية خارج الاقتراض) والنفقات النهائية (النفقات (التسهيل ونفقات) التجهيز للميزانية العامة للدولة عندما يوافق على مشروع قانون المالية، يمكن للوزير أن يستعمل اعتمادات الميزانية قانون 7 جويلية 1999 وضع قاعدة تتبع في هذا المجال وتمثل في قاعدة التخصص بالفصول وهذا ما ورد في نص 02 فقرة والتي تنص على أن، تخصص واعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها، هذه القاعدة تعني أن واعتمادات مخصصة عضويا وزارة، بصورة وظيفية يعين أن كل اعتماد يوافق موضوعا محددا وهذا هو معنى التخصيص، وبفصل الذي جميع النفقات حسب طبيعتها وغرض استعمالها<sup>1</sup> !

---

1 - الجريدة الرسمية، المادة 108 من الدستور، العدد 80، الجزائر، المؤرخ في 08 نوفمبر 1984

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

#### الفرع السادس - مبدأ سنوية الموازنة :

يقصد بسنوية الميزانية أن يحدث توقع أو إجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام، ولهذا المبدأ أساس معينة لا تنطبق بالضرورة مع بداية السنة الميلادية، فهي من دولة لأخرى كما هو الحال في الجزائر، فرنسا، وسوريا تبدأ من 28 جانفي إلى 28 ديسمبر، ففي بعض الدول تبدأ من 28 أبريل كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا أو في جوبلية كما في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup> :

1- غالبية السحابات العامة والخاصة تحدد بسنة مثل السحابات الدخل القومي.

2- فنقة السنة تتناسب مع الدورة الإيرادات العامة التي تمثل الضرائب السنوية أهم مصادرها.

3- فنقة السنة تساعد على وضع تقديرات أدق مما لو كانت الفنقة أكثر من سنة.

4- تحديد الفترة بأقل من سنة لا يتناسب مع الوقت تحصيل الإيرادات التي تكون أغلبها موسمية.

5- الفنقة أقل من سنة إيراداتها قليلة.

6- إعداد الميزانية يتطلب جهداً كبيراً وقتاً طويلاً آت يتيسر إعدادها ألي فنقة أقل من سنة

#### المطلب الثالث : أهمية الميزانية العامة :

تمثل أهمية الميزانية العامة في العديد من النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

#### الفرع الأول : الناحية الاقتصادية :

تعكس الميزانية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات هذه الدول، فهي إدراة تساعد في إدراة وتوجيه الاقتصاد القومي، حيث مل تعدد الميزانية أرقاماً وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي، بكافة فروعه وقطاعاته، فالميزانية العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، غالباً ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحفوبياتها ((النفقات والإيرادات)) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.<sup>2</sup>

فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة ((الميزانية)) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش... حيث يصبح من المتذرر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الموازنة أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

1 - الجريدة الرسمية، المادة 108 من الدستور، العدد 80، الجزائر، المؤرخ في 08 نوفمبر 1984

2 - محمد عباس محزمي، اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية، الاحية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 383.

## الفرع الثاني : الناحية السياسية :

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها جملاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو من حيث رفضها حيث تضطر الحكومة لاتباع نهج سياسي معين، تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : الناحية الاجتماعية :

إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرخاء الاجتماعي، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في جمال الرخاء الاجتماعي، مدى اهتمامها في الارتفاع بالخدمات التعليمية.

وتقديمي التعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء... وغيرها من الخدمات.

كذلك في مجال إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تكشف السياسة الضريبية فيما إلا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

## المبحث الثاني : إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية

في هذا المبحث سننكلم على كيفية إعداد الميزانية فيه مختلف إجراءات وتحضير الميزانية العمومية وكذلك اعتماد في الميزانية العمومية وتنفيذها.

### المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة

تقوم في إعداد الميزانية مراحل وهي كالتالي :

#### الفرع الأول : إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية أن تتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية والإجراءات التقنية المتتبعة بقصد تحضير الميزانية، وأخرى الأساليب المتتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية<sup>2</sup>.

1- عمر حبياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

2- علي زغود، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

أولا- **السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية** : تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تدعى الميزانية العمومية عن البرنامج والخطط الحكومية في مجالات المختلفة والاعتبار الثاني، أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ماتطلبه هذه الإدارة من النفقات والاعتبار الثالث أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية لل الاقتصاد الوطني. وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية ليف هذا الصدد وأخ ي الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتمد في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على الأعضاء الممثلة للشعب.

فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية العمومية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تختص اعتماد الميزانية العمومية.

فلسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل من مرفق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضاً بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية العمومية.

و من ثم فإنه يتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية على النحو الملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل الدولة، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناء، وأخير فإن الميزانية تعرب عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقلبة، ولذا فإنه يجب أن يطبع الانسجام والتوافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الانسجام والتوافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة.

## **الفصل الأول**

### **ماهية الميزانية العامة**

ولا يمكن ان يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية ، فأعضاء البرلمان يحاولون غالبا بكافة السبل الممكنة كسب رضى ناخبيهم عن طريق إعداد ميزانية ترضى منتخبهم لا تراعى فيها التقنية من جهة، وال توافق الإيرادات مع النفقات من جهة أخرى، مما يؤدي في الأخير إلى إخراج ميزانية غري متاسقة ولا تعبر عن الواقع الفعلي خطط وبرامج الحكومة المستقبلية، بالرغم من ذلك فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية مراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية، لأن تلزمها باحترام الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي سبق له الاقتراح عليها بالموافقة، وهي في هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجيهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية.

### **الفرع الثاني : الإجراءات الفنية المتبعة بقصد تحضير الميزانية العمومية**

جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم مطالبة كافة الوزارات ولمصالح بإرسال تقديراتهم لإرادتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده لكي يتسمى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

وبمعنى آخر فإن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من النفقات، وما تتوقع الحصول عليه من الإيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها، وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة هلا، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعةها وتنقيحها ويكون من سلطاته إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في المشروع واحد متكامل لميزانية الدولة، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه واعتماده.

وبعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، وتقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي (نفقات وزارة المالية) وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها، وتتولى إدارة الميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تتصال بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة مرفقاً به مذكرة تفسيرية، وتعد اللجنة المالية في الوزارة مشروع الميزانية، ويتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يتولى عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص عليه في الدستور .

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

#### الفرع الثالث : تقديرات تقييم النفقات والإيرادات:

يمكن تقييم النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق :

أولاً- **تقدير النفقات** : يقوم كل مرفق بتحديد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافة إليها ما سيقوم به الموقف من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنماءات، خلال السنة المالية المقبلة، ويتم تقييم النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق:<sup>1</sup>

1- **الإعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية** : تتمثل في بالإعتمادات المحددة في تلك بالإعتمادات التي يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية كمرتبات وأجور الموظفين ونفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتتكليفها، أي التي تكون لها خبرة في تقييم نفقات مستعملة، مما يعين عدم تجاوزها للإعتمادات المخصصة هلا أما الإعتمادات التقديرية فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقرير، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الإعتمادات التقديرية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

2- **اعتمادات البرامج** : وهي تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذها بطريقتين:- **الطريقة الأولى** : يتم فيها تقييم مبلغ النفقات بصورة تقديرية وإدارية في ميزانية السنة الأولى مع العلم أنه يتم إدراج في الميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة، الجزء الذي ينتظر فعال دفعه من النفقات وتسمى هذه الطريقة باعتماد الرابط.

- **الطريقة الثانية** : يتم فيها إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات، ويوافق على الإعتمادات الازمة له، وتسمى هذه الطريقة باعتماد البرامج.

**ثانيا- تقييم الإيرادات** : يثير تقييم الإيرادات العامة صعوبات تقديرية إن أنه يرتبط أساساً بالتوقع في مما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية، الذي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة في السنة المالية المقبلة، ويتم تقييمها باستخدام عدة طرق وهي<sup>3</sup>:

1 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/29.

2 - المواد 95 و 99 من المرسوم التنفيذي 414/29 ص: 9152.

3 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/29 ص: 9512.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

ثالثاً. التقدير الآلي : تعتمد هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يبرك للقائمين بتحضير الميزانية أي السلطة التقديرية بتقدير الإيراد المتوقع الحصول عليها، و تستند على قاعدة السنة قبل الخبرة إن يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت، وفقاً لهذه الطريقة إضافة نسبة مؤدية على آخر موازنة نفذت .

4-طريقة إضافة الزيادات : على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، و تتميز بتحديد حجم الإيرادات والنفقات بصورة تحفظية، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسرى في اتجاه ثابت، فغالباً ما تتراجح بني الكسae والانتعاش من فترة إلى أخرى، وبالتالي من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.<sup>1</sup>

5- التقدير المباشر : تستند هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر

الإيرادات العامة، على حدا وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته العامة لسنة المالية المقبلة، إيراداته على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما متوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية لموضوع الميزانية الجديدة، وإلا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فإن المختصة جب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جداً من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها، ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والمتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب من الواقع.

**المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العمومية :**

بعد إعداده من السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني(بغرض اعتماده تطبيقاً لقاعدة ) أسبقية الاعتماد على التنفيذ و ذلك حسب المراحل الأساسية التالية :

---

1 - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

**أولا- المناقشة :** بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط. تقوم اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة وناقشه المشروع القانون مع ممثل الحكومة وزير المالية وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهدى من ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 28 من الدستور<sup>1</sup>.

يتم عرض التقدير التمهيدى على مجلس الشعبى الوطنى لمناقشته فى جلسة عامة، تكون مناسبة جميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

**ثانيا- التعديل :** تختلف سلطة البرلمان يف تعديل قانون الميزانية من بلد لأخر، ففي فرنسا مثل يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان يف تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنفاق من الإيرادات وزيادة النفقات، لذلك أن الميزانية تمثل كالمتجانسا، وان إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة ، وفي الجزائر، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعين، شريطة التقييد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تتصل على مايلي :لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونة أو نتیجته تخفيض الموارد العمومية أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقرحة إنفاقها و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

**ثالثا - التصويت :** تخلو الفقرة 12 من المادة 22 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق<sup>2</sup> التصويت على الميزانية الدولة كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بمناقشتها والمصادقة على القانون الميزانية الدولة حسب المادة 28 من الدستور خلافاً لبعض الأنظمة .

1-المادة 81، من القانون رقم 88-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 89 الى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 8990، يتعلق بالالية العمومية.

التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية ببابا بابا، فإن المادة 70 من خلال القانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافاً لميزانيات الإدارات المحلية التي يصوت عليها بباباً باباً وفصلاً فصلاً ومادةً مادةً، و القاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على الميزانية الدولة قبل بداية السنة المدينة الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية، كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 72 من الدستور على مايلي:

يصادق البرلمان على قانون المالية من مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة ، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل الجدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معنية من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة أول جانفي حينما نص في مادته 69 إلى مايلي: في حالة ما إلا كان تاريخ المصادقة على القانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتا تنفيذ الإيرادات والنفقات الميزانية للدولة حسب الشروط التالية :

- 1- بالنسبة إلى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.
- 2- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 80-8 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى المالية للميزانية السابقة وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر.
- 3- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع وكل مساري كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة. يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحة والأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرّبها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية .

#### المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من جمال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى جمال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبائيتها، أو صرف النفقات المعتمدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-المادة 1، من القانون رقم 18-88 ، المؤرخ يف 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية. نفس المرجع

**أولاً- تحصيل الإيرادات :** يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كأن يتولى وزارة العدل حيازة الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها و يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساسا فيما يلي:<sup>1</sup>

1- حيّم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: عدم تخصيص الإيرادات ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تقول كافة النفقات العامة دون تمييز.

على أنه يمكن أن يرد هذه القاعدة بعض الاستثناءات المتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة

و يف هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 17/84 لتنص على ما يلي<sup>1</sup>

- لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة

- تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:<sup>2</sup>

- الميزانيات الملحة
- الحسابات الخاصة للخزينة
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسرى على الأموال المخصصة لمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بقوات أربعة سنوات دون اقتضائهما، و بهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون رقم 17/84 تنص على ما يلي<sup>3</sup>:

تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانت ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام مالية صراحة على خلاف ذلك وهي القاعدة التي صرت عليها قوانين الإدارة المحلية.

1-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

2-المواد 95 و 91 و 99 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص: 9152.

3-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص: 9512.

- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة .
- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمت بحرية أو أية سلطة تقديرية يفتقاعس عن ذلك، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.

و بهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون رقم 17/84 لتنص على ما يلي<sup>1</sup> يمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غيرها المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعودون السجلات .<sup>1</sup>

والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملحقات، المقررة ضد المخالفين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام ثالث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ويعترض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المخالفين جميع الأشخاص المتعدين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الحكام على المستخدمين لدى السلطة في المؤسسات المنتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

#### ثانيا- صرف النفقات :

إلا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة فان قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة تطبيقا للمادة 81 من القانون 18/88 التي نصت على ما يلي: لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا

القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك<sup>1</sup>

- تحكم صرف النفقات العامة قاعدة تخصيص الاعتمادات التي تعني أن توزيع النفقات على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها، عملاً لمبدأ التخصيص، السالف الذكر.

---

1-محمد عباس حمزى، مرجع سابق ذكره، ص: 800

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات تصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يتربّع عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو جمال إلى آخر على أن القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضمن المرونة تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها.

يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمورخ في 15 أوت 1999 في مواده من 19 إلى 22، وتتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

#### المبحث الثالث : ماهية النفقات العمومية

في هذا المبحث سنتطرق على مختلف تعريف النفقات العمومية وكذلك أركانها وتقسيمات النفقات العمومية، وسنلقي علة طرق تنفيذ النفقات العمومية

#### المطلب الأول : تعرف وأركان النفقات العمومية

##### أولاً: تعريف النفقات العمومية

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا<sup>1</sup>

لكن هناك من يقدم تعريفاً آخر وهو أن النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة وممكن القول أن النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة ثانياً: أركان النفقات العمومية ويتضح من خلال هذا التعريف أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

- استعمال مبلغ نقدي.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

و سنشرح هذه الأركان بشكل مختصر:

- استعمال مبلغ نقدي : أي أن الدولة عندما تقوم بالإإنفاق، سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم بشكل نقدي حتى نقول إنها نفقة عامة، يستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عين.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام : لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره، ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

- حقيق مصلحة عامة أو نفع عام: إن هذا الركن هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى، ومن جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد، فالبدأن ينفع به الجميع، فكما يكون العبء عام يجب أن يكون النفع عام.<sup>1</sup>

1- محمد عباس محزمي،/اقتصاديات ،ديون المطبوعات الجامعية،الاحية المركزية،بن عكنون،الجزائري،2003،ص:383.

**المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية**

**أولاً : تقسيمات نظرية**

**1- نفقات عادلة ونفقات غير عادلة :**

**أ- النفقات العادلة :**

هي التي تتمويل من إيرادات الدولة العادلة الضرائب، مدا خلي أمالك الدولة وتكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة.

**ب- النفقات غير العادلة :**

وتتمويل من إيرادات غري عادلة القروض ولا تتكرر بانتظام في الميزانية، مثل نفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

**2- نفقات حقيقة ونفقات تحويلية :<sup>1</sup>**

يمكن تقييم كذلك النفقات العامة طبقاً لمعايير استعمال القدرة الشرائية أو نقله وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية.

**أ- النفقات الحقيقة :**

هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الاستثمارية والأسمالية. تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الدولة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكون حجم إنتاجي جديد.<sup>2</sup>

1- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة

2- محمد عباس حمرزي، مرجع سابق ذكره،

#### ب - النفقات التحويلية :

لأنثر مباشرة في الإنتاج القومي وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي وهي على ثلاثة صرور

**نفقات تحويلية اجتماعية :** وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.

**نفقات تحويلية اقتصادية :** إذ كانت النفقات التحويليات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي فإن النفقات التحويليات الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي ومن أمثلتها إعانات الاستثمار والامتيازات الضريبية.

**نفقات تحويلات مالية :** وهي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه. وتنجلى أهمية هذا الاقتصادية والاجتماعية بها يسمح هلا من توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة، وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

#### 3- نفقات إدارية ونفقات استثمارية :

تنقسم النفقات من حيث طبيعتها الغرض منها:<sup>1</sup>

**أ- النفقات الإدارية :** وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للاقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة، و شراء المواد المختلفة ويطلق على هذه النفقات أيضاً النفقات الجارية، وتضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج والعدالة والأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية والخارجية ووزارة الدفاع والقضاء.

**ب- النفقات الاستثمارية:** وهي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتتوسيع الاقتصادي وهي تهدف إلى تنمية الدخل وزيادته كالمشروعات العامة، ومن بين الأشكال التي تتزدها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى مايلي:<sup>2</sup>

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس.
- نفقات تجهيز المؤسسة العامة لات الطابع الصناعي والتجاري.
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط.
- نفقات إنشاء السدود والجسور.
- نفقات دعم الاستثمار مثل مصاريف المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.

1- المادة 19 من القانون 90-21 مؤرخ في 28 حرم عام 1811 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالحملسبة العمومية.

2- ديندي حيري، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

4- نفقات الخدمات ونفقات تحويلية:

و هي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة :<sup>1</sup>

أ- نفقات الخدمات : وهي على وجهي:

نفقات وظيفية: ومثل في المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة ومصاريف إدارية.

نفقات رأسمالية واستثمارية: وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيزات والمعدات والآلات و نفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

ب- نفقات تحويلية: وتقسم إلى :

- نفقات تحويلية في صورة دخول: وتشمل الإعلانات الاجتماعية ومعاشات المسنن.

- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة: وتشمل الإعلانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة لأجهزة والمعدات.

ثانيا : تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري

استنادا إلى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم، يمكن تقسيم النفقات) العمومية إلى نوعين :

مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار(المواد من 24 إلى 42).

1- نفقات التسيير : تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبع فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعني فصال وعدد المواد التي يشملها الفصل غ ي محددة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المصرية من طرف وزارة المالية.

و الباب الثالث والرابع نجدها تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات

الباب الأول : أعباء الدين العمومي والنفقات ا لمحسومة من الإيرادات وهي أعباء ممنوحة لتعطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات<sup>2</sup>

الفقرة الأولى : احتياط الدين

الفقرة الثانية : الدين الداخلي، الدين العائم

الفقرة الثالثة : الديون الخارجية

الفقرة الرابعة : الضمانات

الفقرة الخامسة : النفقات المحسومة من الإيرادات

1-المادة 81، من القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 جويليو 1981، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 89 إلى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 1990، يتعلق بالالية العمومية.

## الفصل الأول

### ماهية الميزانية العامة

**الباب الثاني :** تخصصات السلطات العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيري مصالح الوزارات من ناحية ا لمستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد يتكون من الفقرات التالية :

الفقرة الأولى: رواتب العمل

الفقرة الثانية: المعاشات المنح العائلية

الفقرة الرابعة: المستخدمين المعدات تسيري المصالح

الفقرة الخامسة: المستخدمين وأعمال الصيانة

الفقرة السادسة: المستخدمين إعانات التسخير

الفقرة السابعة: المستخدمون النفقات المختلفة

الباب الثالث : النفقات الخاصة بوسائل المصالح

**الباب الرابع :** التدخلات العمومية : و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية

الفقرة الأول التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات المجموعات المحلية

الفقرة الثانية: الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية

الفقرة الثالثة: تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح

الفقرة الرابعة : النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات مثل الإعانات الاقتصادية

والمكافآت الفقرة الخامس : النشاط الاقتصادي إعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية إعانات

للمصالح العمومية الاقتصادية

الفقرة السادسة: الإعانات الاجتماعية: المساعدات والتضامن

الفقرة السابعة: النشاط الاجتماعي التوقعات مساهمة الدولة في الصناديق المعاشرات

وصناديق الصحة و مadam تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما تحدثه

من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية، حيث تتنوع حسب الدوائر

الوزاريه

في الميزانية العامة وتظهر نفقات التعير في أربعة أبواب وهي :<sup>1</sup>

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات الحكومية.

المادة 1 ، من القانون رقم 18- 88 ، المؤرخ يف 28 يوليو8118، المتعلقة بقوانين المالية.

## 1 - نفقات التجهيز (الاستثمار) :

أي الموضوعية إلا كانت نفقات التسبيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة اليدروكاربور، الأشغال والبناء النقل والسياحة. قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز وتمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار. ولا يمكن لأية عملية أن تتجز إلا إذا كانت مسجلة وتجر الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية النفقات التسبيير عن تلك التي تخصص لـ نفقات الاستثمار حيث تجمع الأع نقادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقاً للمخطط الإنمائي السنوات لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة يف ثلاثة أبواب هي :

الاستثمار المنفذة من قبل الدولة: وتنتمل النفقات التي تستند إلى أملاك الدولة أو إلى أملاك المنظمات العمومية وشبيه عمومية.

إعانت الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

النفقات الأخرى برأس المال.

و يلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلاً على تخصيص 22 مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركاً للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين ونفقات إدارة وصيانة مبني الوزارة واستثمارات في المنشآت التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتبع بين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغاً اعتمدته البرلمان للنفقات الواردة في الباب معين لإنفاق على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب الإنفاق على البند آخر وارد نفس الباب، ولا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى.

### المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة

نفرق عادة بين أربع مراحل في تنفيذ النفقات : الالتزام، الأمر بالصرف، التصفية والدفع. هذا ما يستنتج من نص المادة 11 من قانون 15 أوت 1990 المتضمن للمحاسبة العمومية والذي ينص على أن إن عمليات النفقات تعني استعمال الاع نفادات المرخصة وهي تتحقق حسب الأعمال المعرفة في المواد 19 20 21 22 هذه الأعمال هي:<sup>1</sup>

**الالتزام :**الالتزام هو الفعل الإرادي عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تتجزء عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المرقب المالي تنص المادة 19 من القانون 15 أوت 1990 على أن 11 الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن ن شروع دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشأ قانوناً فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب أن نميز بينه وبين الالتزام المحاسبي. فال الأول يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلاً على الخزينة العمومية، ويكون إما صريح أو ضمني وقد يكون مشترط أو غير مشترط وينتج مثلاً من إبرام صفقة، اتفاقية، طلبية من مرسوم أو قرار تعيني.

أما الالتزام المحاسبي فهو الترجمة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى الحبس المحاسبي للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية التطبيقية، بوضع تأشيرة المرقب المالي مع بطاقة الالتزام للنفقة.

يسى الاقتراح المحاسبي في باب نفقات الاستثمار باقتراح تخصيص رخصة برنامج، فالقاعدة في القانون الميزانية والمحاسبة العمومية في الجزائر أنه لا يمكن الالتزام بعملية بدون التأشيرة المعبقة للمرقب المالي الذي يمثل العنصر الرئيسي للرقابة القبلية.

**مرحلة التصفية :** حسب المادة 20 من قانون 90/21 تتوجه التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية .

فالتصفيية إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين. و مرحلة التصفية تنقسم إلى مراحلتين أساسيتين هما:<sup>2</sup>

- مرحلة التصفية في حد ذاتها: ويتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملزم به.
- مرحلة إثبات الخدمة المقدمة: فيها تتحقق الإدارية ميدانياً من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع.

1-المادة 81، من القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 جويليو 1988، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 89 إلى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية.

و نشير إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

#### مرحلة الأمر بالدفع:

حسب المادة 21 من قانون 90-21 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية و هو الفعل الذي بموجبه يطفي محاسب الخزينة دينا إنسانه الدولة اتجاه دائن حقيقي مقابل وصل مبرئ، غري أنه في حالة ما إذا مل يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه، فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة الانقضاء الرباعي .

لأن النظام القانوني لديون الدولة يجعلها معفاة من التنفيذ الجبري فلا يمكن للقاضي أن يجبر الدولة على الدفع لكن يمكنه إدانتها بدفع التعويض لضحاياها، إضافة إلى هذا يمكن ذكر المادة 22 من قانون أوت 1990 الذي عرفت الدفع على أنه العمل المبرئ للنفقة العمومية ويمثل العملية المادية أي دفع المال و تأتي هذه المرحلة بعد مرحلتي الالتزام والتصفية، فيتم فيها تحرير حوالات الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي.<sup>1</sup>

---

المادة 88 - 81، من نفس المرجع.

### **خلاصة الفصل**

من خلال تعرضنا لدراسة الفصل الأول وهو مدخل على الميزانية العامة تبني لنا أن الميزانية ترجع من القرن السابع في مختلف الدول العامل وكان الغرض منها الفرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة والتقويم الميزاني إلا على المبدأ التالية السنوية والتوازن والتخصص والوحدة وهذه المبدأ تساهم شفافية الميزانية وتوازنها. وكما تعرفنا على النفقات العمومية على أنها مبلغ نقدی يخرج من ذمة مالية لشخص المعنوي عام قصد إشباع الحاجة العامة وكذلك تتم تقسيم النفقات العمومية إلى تقسيمات نظرية وتقسيمات في التشريع الجزائري، التي تتقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

ولمعرفة الأجهزة التي تحمي النفقة العمومية سنتطرق إلى ماهية الرقابة بصفة عامة، والأجهزة الرقابية من خلال الفصل الموالي .

## **الفصل الثاني**

**الرقابة المالية على النفقات العمومية  
ودور المراقب المالي**

### تمهيد

إن الرقابة كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري وللحافظة على الاستعمال الحسن المال العام وجباً أن يحيط بسياج من الرقابة يلزم الحكومة تنفيذ الميزانية، كما باعتبار النفقه تعود بالنفع العام للمواطنين لهذا وجب الحفاظ على المال العمومي بشتى الطرق والوسائل لذا وجب على المشروع مراقبتها رقابة صارمة.

ستطرق في هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية**

**المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية**

**المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.**

### المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية

سيتناول هذا المبحث على التطور الرقابة المالية في مختلف العصور وكذلك مفهوم الرقابة المالية الذي يكون فيه المفهوم اللغوي وكذلك الشرعي ولقد تطرقنا في المطلب الثالث على أنواع الرقابة التي تتفرع إلى مختلف أصناف منها الرقابة حسب التوقيت الزمني وحسب موضوع وكذلك من حيث الجهة التي تمارسها وكذلك على الأهداف.

### المطلب الأول: تطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

#### أولا - تطور التاريخي للرقابة المالية :

لم تكن الرقابة ولدية اليوم وإنما مرت بأزمان وعصور متعددة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر، حيث رفقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية، وتطورت بتطورها، وما ملامحها وأشكالها وتنظيماتها التي نجدها اليوم إلا خلاصة ما توصلت إليه جهود و فكار من سبقنا في هذا المجال.

إذا ما أمعنا النظر في الأحداث التاريخية للحضارات الإنسانية، لوجدنا بأن الرقابة عرفت في بلاد الرافدين منذآلاف السنين، إذ تبين الألواح الطينية التي وجدت في تلك البلاد على وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى ما يشبه المصادرات المستعملة في التدقيق المعاصر، وقد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون كيفية إنفاقهم له ليحاسبهم على ذلك.

ولقد نصت بعض الشرائع والقوانين في تلك الفترة على عقوبات صارمة بحق من يتعدى على المال العام تصل إلى عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة السادسة من شريعة حامور أبي، والتي وجدت في مدينتي أور وبابل على مايلي إذا سرق رجل حاجة تعود للالله أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم، ويعدم كذلك من توجد بيده الحاجة المسروقة<sup>1</sup>.

أما في الشرق ظهرت في العراق فكرة المحاسبة يقطنه السومريون قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظائف الكاتب الذي الرسائل والوثائق القانونية وعقود البيع والشراء والافتراض إضافة إلى كونه يعمل محاسباً لتدوين الغنائم، لاشك أن فكرة وجود محاسبة تعين رقابة بحد ذاتها، وقد شرعت القوانين المنظمة للشؤون الإدارية والمالية، وكان من اختصاصات هذه الإدارة التحقيقات في الشكاوى والمهن على الأشغال الهامة ومراعاة.

1- عمر حبياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

الدقة في تحصيل الضرائب وكان مدير الإدارة المركزية يف ذلك الوقت يقوم بتقدمي كشف حساب دقيق عن قيمة محاصيل الزراعة لديه، وبذلك تتضح معامل نظرية المسائلة التي كان معمول بها في تلك العهود.<sup>1</sup>

في مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي توالها الإدارية قبل حوالي ألف عام قبل الميلاد، فكان هناك تشريع حور محب الذي تضمن في مادته الأولى إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقرايين الأهلة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة.

أما في العصر الروماني يف مصر فقد ظهرت وظيفة مراقب الحساب الخاص (يراد بذلك المسائل المالية الغير عادية ومثال ذلك الغرامات التي تحصلها الحكومة والأراضي والأموال التي ليس لها صاحب يصدر أحكام بمصادرتها ) حيث كانت هذه الوظيفة من أخطر الوظائف في ذلك العصر.<sup>2</sup>

#### ثانياً - التطور الوظيفي للرقابة المالية :

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سالمة تطبيق القوانين المالية.

أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث مل تدقق قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم يف ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية

المفهوم اللغوي : يعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها.

الرقابة شرعاً: استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار فمن قوله تعالى : {كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة }<sup>4</sup>

1-محمد عباس محrizi،/اقتصاديات ،ديون المطبوعات الجامعية،الاحقة المركزية،بن عكنون،الجزائر،2003،ص:383.  
محمد عباس محrizi،مرجع سبق ذكره،ص:800.

3-عمر حبياوي،مرجع سبق ذكره،ص:48.

4-سورة التوبة –آية قرانية

**المطلب الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية****أولا - أنواع الرقابة المالية**

أن للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاثة أصناف وهي : الرقابة ب التوقيت الزمني.

الرقابة حسب موضوع الرقابة.

الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني : يمكن تقسيم الرقابة إلى :

**أ- الرقابة المالية السابقة :**

يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه يف العمل الإداري إذا ما استعمل يف إطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية لا يعمل على تأليف وقوع

الخطاء والانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي

قبل تنفيذه، اذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فال يجوز ألى الوحدة التنفيذية

الارتباط بالالتزام ودفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات

المتعلقة بالتصرف يف الأموال العامة ومن طبيعي أن تتم الرقابة المسقبة على جانب النفقات فقط، أما يف الجانب الإيرادات فإن تتم الموافقة المسقبة على الإيرادات وتوزيعها على البنود

المصروفات فضال عن الفحص المستندات والتتأكد من صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على

الصرف إشكال متعددة فقد يصرح للبنك المركزي ألن يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف المريين بالصرف، وقد تتضمن الحصول تقدما على إقرار من الجهة

المختصة سالمة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الوجود

مثال وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة أو إن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقا

للقوانين ولوائح وان مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول<sup>1</sup>.

**ب- الرقابة المالية المراقبة :**

تتمثل هذه الرقابة يف مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على

ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم هبا والإيرادات التي

تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يتماز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ

الأعمال ويتبع خطوات التنفيذ.

أن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحة.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82، الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر ض 284

**ج- الرقابة المالية اللاحقة :** وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.

ويمكن انطلق على هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة) <sup>1</sup>.

الرقابة المالية من حيث موضوعها:

**أ- الرقابة المحاسبية :**

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتتوفر المستندات واكتملتها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

**ب- الرقابة الاقتصادية :**

عرف هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف إصلاح ما دمرته الحرب من خلال محاربة الكساد تحقيق الازدهار الاقتصادي، يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على مادمت تقنيده من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبها من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكيد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ.

وحسن سري العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة.

و الرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معاً، حيث تعيين الأول تحقيق أقرب قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهد والتكاليف والثانية تعيين الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

**ج- الرقابة على البرامج :**

يهم هذا النوع من الرقابة مبني تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة :

**الرقابة الداخلية :** يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخلين أنهم يكونوا معايشي لظروف العمل وأكثر أملاماً بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة<sup>2</sup>.

**الرقابة الذاتية :** تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسئولة عن التنفيذ وذلك بغض النظر التأكيد من أن العمل يسري وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن عملها.

1- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة، 0282، ص: 81.

2- عمر حبياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

ومن أجل جناح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب : توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.

أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره . تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.

تغيري واجبات الموظفين من حين لآخر مبال لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين يف الإداره الواحدة. أن جيري جرد مفاجئ أو تفتيش دورى للخزينة.

**الرقابة الخارجية:** يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء متخصصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومختصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكيد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسؤولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دورى وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب خارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.<sup>1</sup>

### ثانيا - أهداف الرقابة المالية :

تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط وأدائه طبقاً للخطط الموضوعة وفي إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد والاعتداء على الحريات العامة، كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول، حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطرفة<sup>1</sup>.

نعرض إليها في الفرعين التاليين :

**الأهداف التقليدية:** تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الهدف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها :

التأكد من سلامة العمليات الحاسبية التي جمعت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للعرف والتأكد من صحة توقيع الموكيل هل سلطة الاعتماد. عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

---

1-محمد عباس محزمي،/اقتصاديات ،ديون المطبوعات الجامعية،الاحقة المركزية،بن عكنون،الجزائـ،

## الأهداف الحدية :

- التأكيد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقاً للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بني التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

**المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية**

سنتطرق في هذا المبحث بمختلف المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جمع البيانات فحصل وكذلك التقارير المالية وتعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك الانتقالية وكذلك المستمرة والدورية.

**المطلب الأول : مراحل عملية الرقابة المالية**

أن القيام بعملية الرقابة المالية متراً بأربع مراحل أساسية هي :  
أولاً- مرحلة الأعداد :

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضيري فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل. لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

1- قدرة المراقب المالي على توفره معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.

2- إللام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.<sup>1</sup>

3- قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.

4- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.

5- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

6- أن يتسم بالموضوعية والمرؤنة ويبعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأتي للمرحلة التالية وهي :

**ثانياً- مرحلة جمع البيانات :**

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للفيام بالعملية التي ستليها.

---

1- عمر حبياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

**ثالثاً- مرحلة الفحص :**

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

\***الموازنة التخطيطية :** وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الداء.

\***التحليل المالي :** يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تفزيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة، وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال :<sup>1</sup>

- تحليل القوائم المالية : وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل
- التحليل عن طريق الناب المالية المختلفة : مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

**رابعاً- التقارير المالية :**

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

**المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية**

لقد ذهبت قوانين وأنظمة اغلب الدول بتحديد أساليب معنية لتنفيذ الرقابة المالية لكلاً من :

**أولاً- الرقابة الشاملة :** وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو إن هذه تكون شاملة إلا إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على القطاع معنى ويف جمال نوعي معنى من اجمللات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي اجمللات.<sup>2</sup>

**ثانياً - الرقابة الانتقائية :** وفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، و يمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة.

1-جريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82،الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر ض 284

2-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص:9512

## الفصل الثاني

### الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب

#### المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدوليين والمجمع الأوربي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين والمراجعين وإنكلترا وجمعية احتمال سبرني يف أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة، كل هذه المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية، فضلاً عن المقومات الأساسية التي يجب توفرها يف أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عام.

لذلك سنتطرق إلى هذه المقومات التالية لكلاطي<sup>1</sup> :

##### أولاً- المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية :

هناك مقومات أساسية يجب توفرها يف نظام الرقابة المالية أهمها:  
سهولة ووضوح النظام الرقابي يجب إن يكون نظام الرقابة سهلاً لا وواضحاً للقائمين عليه  
بساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط الازمة لنجاحه وفاعليته، الا أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالنالي عدم فاعليته

مرونة وملائمة النظام الرقابي يجب إن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلاً يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها يف شركات القطاع العام فضلاً عن ذلك البد من إن يتتصف نظام الرقابة بالمرنة لضمان فاعليته وجناحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية للعمال الرقابة واحتياصات هذه الأجهزة الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية للعمال الرقابة واحتياصات هذه الأجهزة

##### ثانياً- المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية:

هناك مقومات أساسية يجب توفرها يف كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات

1- الاستقلالية والحماية البد إن يتتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط

والمؤثرات الخارجية، فضلاً عن الضمانات الازمة لتحقيق الحماية الكافية هلم لضمان أداء عملهم الرقابي برتاه وإخلاص.

1-المادة 81، من القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 يوليو 1981، المتعلق بقوانين المالية.

2- الخبرة والكفاءة جيد أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية الخربة والكفاءة الازمتى أداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايري وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية يف مختلف فروعها

وجملات ومن أهم هذه الشروط والمعايير:<sup>1</sup>

أ- يتم اختيار الأعضاء الفنين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من الرتابة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون هلم إجراءات خاصة في التعين.

ب- يتم اختيار الفنين في المستويات الوظيفية الدنيا من خريجي في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من خرجيني.

ج- يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في جمال اختصاص اهتم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

العناية المهنية الحريرية البد ملن يقوم بمهمة الرقابة إن يبذل العناية المهنية التي تتم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى أماكن الإسراف والانحرافات والخلل يف تنفيذ العمليات المالية فالمراقب البد إن يسرخ إمكانياته كافة ليحصل على اقرب قدر ممكن من الأدلة والرباني، التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتحقيق والتدقير المستند والاستفسارات.

ومن هنا نرى بأنه لا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غريه بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى جيد أن يكون المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات والمستندات اللوائح، لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سالمية التصرفات المالية

---

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، مرجع سابق ذكره

### المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

سنتناول في هذا المبحث على مختلف الهيئات الرقابية على النفقات العمومية التي لها دور فعال على مراقبة وحسن تسييري النفقات العمومية ضمان على مصداقية وهذه الهيئات تكون المراقب المالي الذي يكون له دور وحسن تسييري النفقات العمومية ضمان على مصداقية وهذه الهيئات تكون المراقب المالي الذي يكون له دور على الرقابة السابقة وكذلك المحاسب العمومي الذي يأتي في الرقابة المرافقة ومن نعمت الرقابة البعيدة فيها المتفسية المالية العامة ومجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

##### أولاً- تعريف الرقابة المالية القبلية

هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصريف في الأموال، وبطبيعة إحلال عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط، فاليتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكن تعين الموافقة مسبقاً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصارف، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات والتتأكد من سلامتها، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه في الحالات التي تتم فيها عمليات الرقابة عن طريق جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى سلب الجهة التي تمارس الرقابة، الكثير من اختصاصات السلطة التنفيذية وظهور نوع من المركزية الإدارية، تقود إلى تعقيد الإجراءات وتزايد الخلافات بين الهيئات التي تتبعها هذه الوحدات وجهة الرقابة.

##### ثانياً- المراقب المالي :

###### 1/تعريف لمراقب المالي :

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعينه بمقتضى قرار وزير يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين هبا أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزير، ورقبة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس مراقب ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق.<sup>2</sup>

- ويمكن أن نميز بين نوعان من المرقبين، المراقب المالي والمراقب المالي الماعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

- المراقب المالي مؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.

- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

1-عمر حباوي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

2-علي زغدو، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

## الفصل الثاني

### الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب

#### المطلب الثاني : الرقابة المراقبة على النفقات العمومية

##### مهام المراقب المالي :

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعهود بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقاً للمادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 وسق بإجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من:<sup>1</sup>

- صفة الأمر بالصرف

- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعهود بها.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، والتي تتطلب فحصاً وتدقيقاً عميقين، يقوم المراقب المالي بوضاع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقاً لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخلاصية يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار مالياً الأمر بالصرف.

##### 2- صلاحية المراقب المالي:

الصلاحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقة الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة هم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف، أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المعهود، وتتوفر الاعتمادات أو المناصب المالية، والصحة القانونية لجسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة، إذا كانت مفروضة قانونياً.<sup>2</sup>

وجزاء هذه التدقيقات يتلخص بـ منح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الإثبات عند الاقتضاء، إذا كان الالتزام مستوفياً للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة إذا كان الالتزام معيباً، وهذا الرفض قد يكون مؤقتاً أو هنائياً:

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 89 إلى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 أوت 8990، يتعلق بالالية العمومية

**أ- حالة الرفض المؤقت:** في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفيتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فان الرفض يكون مؤقت إذ يمكن لأمر بالصرف يف هذه الحالة أن يتدارك النقص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة.

فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات والوثائق الازمة للملف وذلك بمنح رفض مؤقت

**ب- حالة الرفض النهائي:** يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام لقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف ملاحظات المراقب المالي الواردة يف الإشعار بالرفض المؤقت ويتألق إشعار بالرفض النهائي.

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي، المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة، بقرار معل و تحت مسؤوليته، وإجراء صرف النظر مل يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التخلص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح هلم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غري المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين

المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى، التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصالحي اهتم الرقابية، مثل مسک محاسبة الالتزامات التي تسمح هلم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية، كما يقوم المراقبون بدور المستشارين الملا ليني للأمرين بالصرف، ويتمثل ذلك في جلب انتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في الإجمال المالي وتقدمي النصائح هلم بشان ما يمكن أن يعتبروه انحرافا عن قواعد حسن التسيير.

**ج- التغاضي:** في حالة الرفض النهائي لالتزام بالنفقات، يمكى للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعين أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين حسب الحالة. ويرسل التزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرية الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد العالم، ويقوم الوزير بدوره ويف جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة. الا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- \* صفة الأمر بالصرف.
- \* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- \* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- \* انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- \* التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً هلاً أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

### 3-مسؤولية المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي مسؤولاً شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقانوني والأنظمة المعمول بها في جمال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجالس احتمالات المؤهلة قانوناً لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

العون المحاسب المركزي.

أمين الخزينة المركزي.

أمين الخزينة في الولاية.

العون المحاسبي بالنسبة لميزانيات ملحة.

ب/ المحاسب العمومي الثاني : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الدارية التي يشرف عليها كلياً محاسباً رئيسياً، ويتصرف بصفته حاسباً عمومياً مساعداً عند قيامه بذلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

يتتصف بصفة المحاسب العمومي الثاني كل من :

أمين الخزينة في البلدية

أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكم الاستشفائية الجامعية

قابضو الضرائب.

قابضو أمالك الدولة.

قابضو الجمارك.

محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاته.

1-جريدة الرسمية المؤرخة في 97/11/9511، العدد 24، المرسوم التنفيذي رقم 11/281، المادة 50، يتعلق لمصالح المراقبة المالية.

2-المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.

3-المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11/281.

## 3. المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن جماليات رقابة ١ لمحاسب العمومي متعدد، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتمثل جماليات رقابة ١ لمحاسب العمومي وفق نص المادة 32 من قانون ٩١/٢٠٠٧ في مايلي:

أ - المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع لقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل

ب - التأكيد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حيث ينسى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في ١٢ جانفي ١٩٩٧ المبني لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى محاسبين عموميين.

ج- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والبيت هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف، ومن خالها يتم التأكيد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم اجتاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

د- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد مرت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

هـ- كما يراقب كون أحال الديون المحددة قانونا لم تسقط.

و- لا تكون الديون حمل معارضة و إلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.

ز- الطابع البرائي للدفع: أي أن يربى الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها حنوا الدين المستحق ل稂بلغ النفقه.

ح- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه يف القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيره المراقب لمالي وتأشيره لجنة الصفقات.

طـ الصحة القانونية للمكتب البرائي: ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع والذي سيرى نمة الإدارية يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكيد من العناصر السابقة حيث يتسعى المحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل يف الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.

---

1-علي زغدو، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي بـ تسييري المهمة أو المصلحة المعنى هبا بعدة التزامات وهي:

مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات لمحاسبة المتعلقة بالعمليات المالية بفرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية .

كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية وخلاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.<sup>1</sup>

كما يلتزم بإعداد التسخير بعد قفل السنة المالية في 37 ديسمبر خالفا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسخير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المتفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 21 من الأمر 92/01 المتعلقة بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حابه عن التعبير لدى كتابه ضبط مجلس الـ محاسبة، وهذا في أجل أقصاه 31 جوان من السنة الموالية للميزانية المقلولة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسخير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات .

---

1-المادة 1، من القانون رقم 88-18 ، المؤرخ في 28 يوليو 1981، المتعلق بقوانين المالية

### المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من أجل كشف الأخطاء التي يتعدز ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث انشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقيب دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ، و مجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي واللامركزي.

أولا- المفتشية العامة للمالية<sup>1</sup> :

#### 1-إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية:

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف اجملات، ففي سنة 1982 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المردوم رقم 23/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 لمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والتي تنص مادته الأولى على أنه : ا، تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، وما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة؛ كمال تقنيات الرقابة، بالرقاب الأخرى.

التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الحكم المردوم التنفيذي رقم 08 013 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس الذي يعين بمدعي المادة 02 من المرسوم، ويسر على حسن دير الهيأكل المركزية والجهوري ويتضمن إدارة وتسخير مستخدمين والوادئ بالمفتشية هيأكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم :

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنصوصة مفتشية عامة للمالية لمراقبين عاملين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس مفتشية عامة للمالية وعدهم أربعة (4) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط .

الوحدات العملية : يديرها مدير وبعثات ومكلفين بالتفتيش<sup>2</sup>

مدير وبعثات يتمثل عدهم في 01 مدير ويعملون تحت إشراف لمراقبين العاملين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتبعها كما يضمن التناسق مع جميع الهيأكل اجل هوية للمفتشية وفي إطار يسر على تحضري أشغال المهام وتنظيمها وتقديمي الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل تحضري وحدة من الوحدات العلمية، وتوزيع العمل .

1-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414

2- عمر حبياوي، مرجع سابق ذكره، ص: 48.

**المكلفوون بالتفتيش :** يدير فرق الرقابة مكلفوون بالتفتيش محدد عددهم بـ 31 ويمارسون حيت إدارة مديرى البعثات الموكلة هلم عمليات الرقابة (المادة 70)، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة ومتابعة سري العمل

ج- هيأكل الدراسات والتقصير والإدارة التسيير : وهي تتمثل يف ثالث مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كا التالي :

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص
- مديرية المناهج والتقييس الإعلام الآلي
- مديرية الوسائل

**أهداف و مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية :** تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسب لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المستثمرات الفلاحية العمومية.

الهيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل يف دراسات أو خربات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقين ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقنيون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم اقتصادي والمالي يف نشاط شامل أو قطاعي أو فرعى وبهذه الصيغة تتولى على الخصوص ما يلي:

تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير وجماعته.

تقوم بدراسات مقارنة الأصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وتواكب تطور الزمان والمكان. تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة لتسيري يف مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

وحيق لهذه الهيئة أن تراقب دورياً الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها .

**إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :**

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر فإن المفتشية العامة للمالية تخضع للإجراءات واضحة ومضبوطة جيداً احتراماً لها وهي تشمل ما يلي :<sup>1</sup>

**أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:** وهو معمول به هو أنه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة المفتشية العامة للمالية يف البرنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات أو ما يتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخريه من القضاء.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديريات أجل هوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من لمدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات .

**ب- سير المهمة التفتيشية:** بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجلويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير هلا وتنظيمها من أجل تنفيتها.

**ج- التحضير للمهمة التفتيشية:** تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل النطاق في العمال التمهيدية المتمثلة يف التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص الأساسية ومتعدد التعديلات التي حلقتها هبا ومتعدد الوثائق الخلاصة هنا إضافة إلى الأرشيف الذي نمتلكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدراة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية جلب أقرب قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملتها المالي.

و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائحة، وال ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزمانة العمل التي يفترض إتباعها.

**د- تنفيذ المهمة التفتيشية :** يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عني المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

**الناحية الشكلية :** وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والحسابية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

1- محمد عباس محزمي، اقتصاديات، ديون المطبوعات الجامعية،

و بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولية الهيئة الخاضعة للرقابة العلامة بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة أما اذا اكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة متى بالسري المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فورا رئيس المفتشية العامة للمالية.

#### تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

لقد استحدث مجلس محاسب بموجب نص المادة 91 من دستور حيث تنص هذه المادة على أنه يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات داخلية واطـ<sup>8</sup> هوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقرير سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 80-

01 بنصه في المادة 01 يؤسس مجلس محاسبة مكلف مترقبة مالية الدولة والحزب<sup>1</sup> والمؤسسات المنتخبة والمجموعات الإجمالية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور في نص المادة 160 منه يقول يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية نص قانون رقم 90\32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه مجلس احتمالية هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتقويض من الدولة طبقاً للحكم، مجالات اختصاص مجلس المحاسبة : يختص مجلس احتمالية برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:<sup>2</sup>

مصالح الدولة والجماعات الإجمالية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والبيت تسري عليها احتمالية العامة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجرداً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي و كذلك تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كائلاً وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال و الهيئات التي تسري النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية، مراقبة استعمال المساعدات المالية المنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

1-المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 11/281

2-المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11/281

مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية وطبقاً لنص المادة 14 من الأمر 20/95 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استناداً للوثائق والمجلات المقدمة له كما له أن جيري رقابته بالمعاينة في عني المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ ويتمتع بـ هذا الصدد بـ حق وصلاحيات التحري، غير أنه يتثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تمييز الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس مجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها المخططات الإدارية.<sup>1</sup>

الناحية المضمنون: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الموال والقيم ولمقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير... حيث يتم تحضري محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين المحاسبي العمومي. الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التمييز وأيضاً رقابة الانضباط في مجال تمييز الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب احتمال سبني العموميين والأمرتين بالصرف.

أ- حق الطالع وسلطة التحري: وهذا يمكن مجالس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي: يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمتادات التي تؤدي لتمهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات وممؤسسات القطاع العام. كما لقضاة مجلس احتمالسية حق الدخول والمعاينة لكل حملات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس. ويحق له الاستعانة بخبراء وخدمت صرني لأجل دعم مهامه ومواعيده في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، وحيث يمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالمر المهيدين أو الطريق الملزمه، ومن أجل ضمان الطابع المري المرتبط بوثائق أو معلومات متض بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يمت وجوب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة. كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.<sup>2</sup>

ب- رقابة نوعية التسيير: إن مجلس احتمالسية يعمل أيضاً على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته وي العمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتمييزها في إطار الاقتصاد والفعالية والنخاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة هلا، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

1-جريدة الرسمية، المادة 828 من الدستور، العدد 82، الجزائر، المؤرخ في 88 نوفمبر 284

2-المادة 98، المرسوم التنفيذي رقم 29/414.

كما يقوم مجلس المحاسبية بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها بالإضافة إلى هذه يعتمد المجالس على مراقبة الموارد التي مشجعتها الهيئات من دخل المتربعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ورقبة المجالس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقا.

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صرحاً لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط يف جمال الميزانية والمالية وألحق ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا المجلس المحاسبية الاختصاص يف تحويل أي مسري أو عون تابع للمؤسسة أو المراقب أو الهيئات العمومية الخلاصرة لرقبتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها يف حق مرتكبيها إلا تتعدى المرتب السنوي إلا جمالي الذي يتقاده العون العين عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 92/01.

د- مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين: تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92/22 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى احتمال سبني العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبية العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبية يف أجل أقصاه 31 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة. ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا احتمال سبني العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبية والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وهبذا يدقق يف صحة العمليات المالية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصريف في الأموال، ومن الديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة يف هذه المصلحة تتم على النفقات حيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعين هنا الموافقة مقدماً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصاروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة يف تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة آثار سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، وبعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف المسؤولية الملقة على عاتق رجال الإدارية القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحقّهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالأمر بالصرف المحاسبية العمومي.

تنظيم مصالح المراقبة المالية بعد ان وضحت الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة المالية نأيت على تقديم وتعريف كل فرع المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها.

**1. المراقب المالي :** هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزير يمضي الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة شين هبا أو على مستوى الولاية ويعمل يبرأ عاد ما عدين له يعينون بموجب قرار وزير، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية ول يس مراقب ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة ويمكن أن تميز بين نوعان من المرقبيين، المراقب المالي والمرقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم يف المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

المرقب المالي مسؤول عن مسيرة المصالحة المرقية المالية.

المراقب المالي الم سرعد مسؤل في حدود الاختصاصات التي يفوضها إلية المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

ممثل المهمة الرئيسية للمرقب المالي يف المصالحة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومتابقتها لأنظمة والقوانين المعهود هبا، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمرaciتها وتطبيقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 — 92 المؤرخ في 1992 / 11 / 14 والمتعلق بإجراءات الإنترام، يتحقق المراقب المالي من صفة الأمر بالصرف.<sup>1</sup>

مشروعية النفقة العمومية ومتابقتها بالقوانين وأنظمة المعهود بها.

توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.  
التخصيص القانوني للنفقة.

متابقة مبلغ الإنترام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

**المراقب المالي مساعد :** يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع حتى سلطته، باستثناء بعض المهام وفقاً لكيفيان نحدده بموجب قرار، وذلك يف ما خص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد، مادياً.<sup>2</sup>

مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون إعداد تقرير للمرقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسند إليه إنابة اطري المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدده بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمرقب المالي المساعد القيام

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 89 إلى 22، من قانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 85 اوت 1980، يتعلق بالالية العمومية

ب : الرفض النهائي، الإخضاع تقرير المفصل.

**شروط إثابة المراقب المالي :**<sup>1</sup>

في حالة غياب الغير المتوقع للمرأقب المالي أو حدوث مانع للمرأقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المرأة المالي المساعد، يعني مسبقاً بصفته نائباً عنه، باقتراح من المرأة المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية ويتولى المرأة المالي المساعد النهاية بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية في حالة الشعور المؤقت لمنصب المرأة المالي في حالة غياب المتوقع للمرأقب المالي اقتراح من هذا الأخير، كما يمارس المرأة المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمرأقب المالي طيلة فترة النهاية

يتم تحديد عدد المرأةين الماليةين لدى الإدارات المركزية والولاية والبلدية، وكذلك عدد المرأةين الماليةين المساعدين الملحقين بكل مرأقب المالي، وكذلك تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفي فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المرأة المالي.

حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبني 02 إلى أربعة 54، مكتب، توضع حيت سلطة المرأة المالي الذي يساعد من ثلاثة 03 إلى خمسة 05، مرأقبين ماليةين مساعدين.

و هذه المكاتب هي على الشكل التالي :

مكتب محاسبة الالتزامات

مكتب الصفقات العمومية

مكتب عمليات التجهيز

مكتب التلخيص والتحليل

حيث يتم تعين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المرأة المالي من بين الموظفين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها الموظفون الممارسوون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محل رئيسي للميزانية أو مفتش محل للميزانية أو رتبة معادلة هلما. الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات :**<sup>2</sup>

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المرأة المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي :

الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.

ارتباط الاعتمادات.

تحويل الاعتمادات.

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 29/414

التفويضات بالاعتماد الذي متاح للأمرين بالصرف الثانوي.  
الالتزام بالنفقات الذي تتم الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقاً لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعى من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

**مكتب الصفقات العمومية :** الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق شروط المنشوص عليها، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تربم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو فق أجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفياب الدفع، والضمادات المقدمة، أجل التنفيذ.

تُخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات بحسب رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، وبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه وبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لعرضه على المراقب المالي.

وتتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل اجتاز العقد، الصفقة لا تعرّب سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة المشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخلاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب

كما يتتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصاً طبيعياً والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصاً معنوياً، كما يرافق حمل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقاً، وأنشاء تسديد الأقساط يتتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفّر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترن بقطاعها منه، وأهنا مقدرة بكيفية صحيحة وكوهنا مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضاً من كون الالتزام المقترن يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارية باقتطاعها طيلة السنة.

---

1-المادة 81، من القانون رقم 88-18، المؤرخ في 28 يوليو 8118، المتعلق بقوانين المالية.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نفائص بعد التأشيرة على مشروع الصفة يقوم بتبلیغ كل من الوزیر المکلف بالميزانیة ورئيس لجنة الصفقات العمومیة المختصة والأمر بالصرف المعین عن طريق إشعار.

يكاف مکتب الصفقات العمومیة، لاسیما بدر اسة مشاریع دفاتر شروط المناقصات أو الراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرر وأو عضوا يف لجنة الصفقات دراسة مشاریع الصفقات العمومیة والملحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرر أو عضوا في لجنة الصفقات.

إعداد التقاریر التقديمة والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي متت دراستها. المساهمة مع مکتب عمليات التجهیز يف دراسة مشاریع دفاتر الشروط والصفقات العمومیة والملحق التي لا تدخل ضمن اختصاص جلنا الصفقات.

تحضير الإشعارات المبینة للمناقص الملاحظة يف الصفقات العمومیة والملحق المؤشر عليها من طرف جلنا الصفقات العمومیة المؤهلة، بالتنسيق مع مکتب عمليات التجهیز. متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضی.

إعداد التقاریر المنصوص عليها يف المرسوم التنفيذي رقم 414-29. تشکیل رصید وثائقی متعلق بالصفقات العمومیة والنفقات العمومیة. إعداد تحالیل دوریة متعلقة بالصفقات العمومیة

مکتب عمليات التجهیز :نفقات التجهیز هي نفقات تتعلق بالتجهیزات الجماعیة وأشغال المنشآت الأساسية الكبری الاقتصادية والاجتماعیة، تهدف من خالها الدولة إلى تكوین رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية حيث إن تسییر نفقات التجهیز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها

نظام رخص البرامیج :إن تنفیذ نفقات التجهیز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد الماليـة العمومیة والمحاسبیة العمومیة غيرأ هنا تمیاز بعض الخصائص والوصیات لا سیم ا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث یسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامیج وال يمكن الدفع 'لا بعد الترخيص بإعتمادات الدفع.

تسییر ومراقبة رخص البرامیج اعتمادات الدفع: یف ما خیص تسییر رخص البرامیج واعتمادات الدفع یبلغ الوزراء المختصون ومسئلو المؤسسات والإدارات المخصصة وكذا الجوالة إلی صالح الوزیر المکلف بالمالیة جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهیزات العمومیة المملولة من طرف الدولة وتنفیذها وتقوییتها ويحدد مضمون ذلك ودوریة عند الحاجة بتعلیمه من الوزیر الماليـة یف ما خیص مراقبة مشاریع التجهیز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع وطبقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة ويف نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغير هيكل المواصفات حيث جيد أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-29. يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما التكفل بتخفيض البرامج والتعديلات المدخلة عليها. الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتتكلف بها المكتب

مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتتكلف بها المكتب.  
إعداد مذكرات الرفض.

مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.

متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض وأو تغاضي.

إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتتكلف بها المكتب.  
تشكيل رصيد وثائقى متصل بالنفقات لا سيما نفقات الاستثمار العمومي.

حيث يتم تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى هيكل يف فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين في 04 مكاتب.

مكتب محاسبة الالتزامات.

مكتب الصفقات العمومية.

مكتب عمليات التجهيز.

مكتب التلخيص والتحليل.

الحالة الثانية : تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة 04 مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة 03 مكاتب.

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

مكتب الصفقات العمومية.

مكتب عمليات التجهيز. الحالة الثالثة: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة 03 مراقبين ماليين مساعدين يف مكتبي اثنين 59.

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

---

1-جريدة الرسمية المؤرخة في 97/11/9511، العدد 24، المرسوم التنفيذي رقم 11/281، المادة 50، يتعلق لمصالح المراقبة المالية.

### **دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية :**

في هذا سوف نوضح مختلف العمليات و مراحل على المراقبة السابقة على النفقات وكذلك كيفية التعامل مع النفقات و مراقبتها من طرف المراقب المالي الذي يقوم بوضع التأشيرة في الموافقة على النفقات العمومية .

### **الرقابة السابقة للنفقات الملزتم بها**

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملزتم بها من أحسن الوسائل وذلك تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك نمتنع وقع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية . تمارس هذه الرقابة بواسطه مراقبين ماليين و مراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية .

و تظهر جلياً أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، لأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعين تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المانعة .

### **أوال: الرقابة المسبقة للنفقات الملزتم بها على المستوى المحلي**

وفي المستوى احتملي ، هناك مراقب مالي في كل والية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بالنفقات . والمصالح غير المركزية للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في اعتمادات مفوضة . والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات . من هذا يتضح الحرصن الشديد من على وجود مثل هذه الرقابة التي لا تسمح بأي احتراق عن القوانين المعتمدة بها في جمال النفقات العمومية .

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجزاً واقياً ضد أي خرق للقانون، وحافظاً فعالاً لتنفيذ النفقات العمومية .

### **ثانياً: مجال تدخل الرقابة المسبقة للنفقات الملزتم بها**

#### **• ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.**

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانية الخلاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة . الميزانية الملحة .

وهذا يعمل المراقب لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحة والمعرفة وفق نص المادة 44 من 84/17 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 57/1284. لكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقدمي خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن . الميزانية الوالية .

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخلاصة بالولاية وهي أيضاً خاضعة لرقابة المراقب المالي ، النفقات الملزتم بها والحسابات الخاصة للخزينة .

ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>1</sup>

حيث تخضع هذه المؤسسات لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخلاصة الميزانية السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الأمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

**ميزانيات البلديات:** ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. أهداف الرقابة المسبقة للنفقات الملزتم بها

تهدف الرقابة المسبقة للنفقات الملزتم هبا إلى تحقيق ما يلي:  
السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به  
مدى التزام الإدارة بتنفيذها للميزانية.  
التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات المالية.  
ترشيد النفقات ومحابيتها من التبذيد والاختلاس.

إثبات صحة النفقة بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والبيت تراعي طبيعة النفقة.  
إعلان الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة وفي الأخير نشير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق المبررة حق تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، إضافة إلى تفادي الأخطاء والمخالفات والبيت يمكن الوقوع فيها.

مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات<sup>2</sup>  
في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الأمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الأمر بالصرف الملزتم بالنفقة بعدما يتتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع

الصفة القانونية للأمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملزتم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفيه أو توجيه أمر بالدفع.

تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

1-المادة 1، من القانون رقم 18- 88 ، المؤرخ يف 28 يوليو1984، المتعلق بقوانين المالية.

2-المادة 88 - 81، من نفس المرجع.

مراجعة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح يف حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

#### **التخصيص القانوني للنفقة:**

مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة يف الوثيقة المرفقة معه. التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقه التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزامية ويتعلق هذا بالخصوص ببنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها جلان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة، بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والبيت تبقى حتى تصرف سلطة المراقب المالي يف مدة الالتجاز أقصاه 15 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 15 أيام أخرى يف حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام. في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 29/414 ويهدف إلى تصحيح الخطاء الجاري وهو يتم في الحالات التالية.

- \* اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قبلة للتصحيح.
- \* عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.
- \* سيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

و هذا يعتبر مختلف أحد هذه البيانات سبيل للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهريه إذ متثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد ) في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 29/414 على النحو الآتي.

- \* عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها لقوانين التنظيمات المعمول بها.
- \* عدم توفر الاعتمادات أو المحاسب المالية.

\* عدم احترام الأمر بالصرف في ملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت. وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن لأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشتبه أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعرضا في اختصاصه .

المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي  
فضلاً عن الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي في جمال الرقابة و التدقيق، فإنه مكلف بموجب أحكام قانون احتمالات المحاسبة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 29-414 ، ببعض المهام الأخرى التي تساعدهم على القيام بصالحي اهتم الرقابية و فيما يلي ذكر هذه المهام في :<sup>1</sup>  
**مسك المحاسبة :**

في إطار ممارسة المراقب المالي لهاته المرتبطة بالرقابة و التدقيق، يقوم المراقب المالي إضافة إلى ذلك، وطبقاً للمواد 92، 98، 97 من المرسوم التنفيذي رقم 29-414، بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات . و الهدف بالمسك المحاسبية الالتزام بالنفقات وهو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرامج و مبلغ الأرصدة المتوفرة مسک المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال النفقات التسيير الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة خب الفصول واطراد أرباط الاعتمادات  
تحويل الاعتمادات

التفويضات بالإعتمادات التي متاح لأمراء بالصرف الثنائي  
الالتزام بالنفقات التي تمت الأرصدة المتوفرة

مسک المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التجهيز و الاستثمار  
الترخيصات بالبرامج و عند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.

التفويضات بتراخيص البرامج  
الأرصدة المتوفرة

**الدور الاستشاري للمراقب المالي :**<sup>2</sup>

يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي لأمراء بالصرف، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 08 من القانون 25-91 المتعلق المحاسبة العمومية، و يتمثل ذلك في جلب انتباه الأمراء بالصرف حول مقتضيات التشريع و التنظيم المعمول بهما في جمال المالي و الميزاني و تقدمي النصائح هلم ب شأن ما يمكن أن يعتبرون انحرافاً عن قواعد حسن التسيير

1-المادة 81، من القانون رقم 18-88، المؤرخ في 28 بوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية

2-المواد 95 و 91 و 99 من المرسوم التنفيذي 29/414 ص: 9152

## **خلاصة الفصل**

تعتبر الرقابة المالية في الأسلوب المثالي للحفاظ وترشيد النفقات العمومية هذا لأن النفقة إذا نفذت دون رقابة تصبح محل الاختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن خلال زيارتنا لمختلف الأجهزة الرقابية التي تبين لنا جمال تدخل كل جهاز رقيب وبما أن المهام الرقابية صعبة لا يمكن الحكم النهائي على النتائج مختلف أجهزتها. ولمعرفة التطبيق الحقيقى لهذه الهيئات الرقابية سوف نتطرق .

## الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حولنا اعطى حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسييري و ترشيد النفقات العمومية و ذلك بعد تزايد أه ميتها في النظام الدولة التي تمثل أداء لتدخل في جميع المجالات و الميادين، غير انه لابد نتعرض إلى الميزانية العامة ليمعرفة الأساس النفقات العمومية وذلك من خلال متطرقنا في الموضوع و فهم كيفية استخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها ، حيث انه يتم بالإنفاق على مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها وبالتزاماتها المتعددة اقتصادية اجتماعية و سياسية .

لتحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقه إلى الرقابة و ذلك على حسن استغلال الأمثل لهذه النفقات في إطار قانوني المعهود به، و تحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا للاستخدام الأمثل لأموال العمومية ، حيث تأتي مختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري لكشف الخطاء و التغرات قبل حدوثها او وقوعها من أجل تفاديهما، وكذلك توضح أسباب الرئيسية لضمان عدم التكرار مسبقا دون أن تحل بالتسخير الحسن لمصالح الرقابية ، في الأخير لقد تطرقتنا جهة من الأجهزة الرقابية وهي الرقابة السابقة للنفقات و يشرف عليها المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في تحقيق و حسن سري النفقات .

وبناء على سبق، وفي ضوء ما أشرت إليه دراستنا من خلال دور الرقابة المالية في تسييري النفقات العمومية التي استهدفت الدراسة .

تساهم الرقابة المالية في تسييري النفقات العمومية من خلال التزام النفقات العامة مبادئ الميزانية العامة وأسسها لنظم عملية التسييري في النفقه بما تساهم في تلافي حدوث أخطاء التي تؤدي إلى خلق عجز في الميزانية. حيث أتى المشرع الجزائري بأجهزة التي تقوم بالإشراف على مراقبتها من أجل التزام على تنفيذ النفقه كمثال لهذه الأجهزة المراقب المالي ومحاسب العمومي و هيئات أخرى التي تقوم بمراقبة طول مشوار النفقه، حيث قدمت هذه الأخيرة نتائج مرضية و مقبولة و ذلك من نقص من الاختلاس والنهب المالي، وكما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة .

## **النتائج الدراسية:**

ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية لا يقصد بتسيير النفقات العامة ضاغطة عليها لكن يقصد الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، و لا يتأثر ذلك إلا إذا استطاعت الأجهزة الرقابية المالية بتقليل و حرص بقدر المستطاع من تثير و الإسراف في استخدامها على صورة نفقات عامة.

الرقابة المالية تعمل على تقاديم الأخطاء و التجنب الواقع فيما هنا يأتى دور المراقب المالي في تدقيق و الفحص الشامل على جانب النفقات.

تسيري وترشيد النفقات العمومية و الرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاحلاس والنهب المال العام و لذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته. نقص الرابط بين المراقب المالي والأمراء بالصرف الرئيسيين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال ، مما يؤدي بالمرقب المالي عادة إلى مراقبة شرعية ونظمية للنفقات ، مع الاهتمام بالرقابة البعدية.

لا تتفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، و تمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ الإيداع الملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 10 أيام

## **اقتراحات الدراسة :**

إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الرقابة وكل ما يتعلق بها، كذلك العمل على تحسين مستوى المراقبين بإقامة الدورات التدريبية وتوفير المراجع المتخصصة. الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة أن يلتزم نظام الرقابة بالإرشاد والتوجيه البناء ولا يقتصر دوره عن اكتشاف الأخطاء.

اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

## القرآن الكريم: سورة التوبه الكتب:

- عبدالرؤوفى جابر، دور رقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان 1997.

-عوف محمود الكفراوى ، الرقابة المالية في السالم ،مكتبة الشاعع للطبعة و النشر، الطبعة الأولى ، 1991.

-أعمى يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا لتطورات الراهنة، دار همة، 212.

-أعمى يحياوي ، مساهمة في دراسة مالية، دار همة، طبعة 2223.

-بن دواد ابراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة ،دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2229.

-حامد عبد الحميد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 1911.

-حسين محمد سمحان ، محمود حسين الوادي ، ابراهيم خريس، زياد الذيبة، المالية العامة من منظور إسلامي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 214.

-دينيني يحيى ، المالية العمومية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثانية ، 2214.

-سنوزي عدلي ناشد،المالية العامة ،منشورات الجلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2226.

-علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الرابعة ، 2212.

- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت ، 2225

- محمد عباس محزريا ، اقتصاديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

\*\* المراسيم التشريعية و التنظيمية

-القانون رقم 17-84، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق د 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقانون المالية.

-القانون رقم 21-90 المؤرخ في 4 محرم 1411 الموافق د 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 35

-المرسوم التنفيذي رقم 56-96 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق في 22 جانفي 1996، يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

-المرسوم التنفيذي رقم 11 — 381 - المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ،المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

-المرسوم التنفيذي رقم 374 — 92 المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.

-المرسوم تنفيذي رقم 92 - 78، العدد 15، الجزائر، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

-المرسوم رقم 80-04، العدد 10، الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 1980، الجريدة الرسمية.

-القانون رقم 20 - 95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

-المرسوم التنفيذي رقم 273-08، م مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، ينظم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة.

-المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام.

	الإهاداء
	شكر وعرفان
	ملخص الدراسة
	المقدمة
	المقدمة
3	تمهيد الفصل
4	أسباب اختيار الموضوع
4	أهمية الموضوع
5	الدراسات السابقة
6	صعوبات الدراسة
7	الإشكالية
7	طريقة تقسيم الموضوع
	<b>الفصل الأول: ماهية الميزانية والنفقات العمومية</b>
9	<b>المبحث الأول : مفاهيم حول الميزانية العامة</b>
9	المطلب الأول : نشأة الميزانية العامة وتعريفها
10	المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العمومية
13	المطلب الثالث : أهمية الميزانية العامة
14	<b>المبحث الثاني : إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية</b>
14	المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة
18	المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العامة
20	المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العمومية
23	<b>المبحث الثالث : ماهية النفقات العمومية</b>
23	المطلب الأول : تعريف وأركان النفقات العمومية
24	المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية
29	المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة
31	خلاصة الفصل

	<b>الفصل الثاني : الرقابة المالية على النفقات العمومية ودور المراقب المالي</b>
33	تمهيد الفصل
34	<b>المبحث الأول : عموميات الرقابة المالية</b>
34	المطلب الأول : تطور الوظيفي للرقابة المالية
35	المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية
36	المطلب الثالث : أنواع وأهداف الرقابة المالية
39	<b>المبحث الثاني : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية</b>
39	المطلب الأول : مراحل عملية الرقابة المالية
40	المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية
41	المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية
43	<b>المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية</b>
43	المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية
44	المطلب الثاني : الرقابة المرافقية على النفقات العمومية
49	المطلب الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية
64	<b>خلاصة الفصل</b>
	<b>الخاتمة</b>
	<b>قائمة المراجع</b>
	<b>فهرس</b>